فالعلم به متأخر عن العلم بأصله فيمتنع ان يكون ضروريا
واجاب عنه بانه ادراك المعنى المعبر عنه فى النفس ضروري
وانما تتنازع العقلاء فى تمييزه فاذا تميز عما سواه
من العلم والارادة والاعتقاد لم يمتنع ان يحكم عليه
بامتناع امر عليه ضرورة ثم اورد سؤالا وهو انه
لا يمتنع مع القول بكلام النفس تقدير خلف وخبر
فى النفس على خلاف ما هو عليه واجاب عن ذلك
بانه ليس اخبارا محققا وانما هو تقدير اخبار و
قد سبق التنبيه على ذلك فى الادلة المقررة فى ابتداء
الفصل فصل وذكر ان المقصود منه اثبات
نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وان المنكر
لنبوته فرقتان احديهما انكروا جواز النسخ
والثانية ابدت مراء فى معجزاته وآياته ثم ذكر فرقة
ثالثة يعرفون بالعيسوية انهم قالوا بثبوت نبوته الى العرب
خاصة وهؤلاء لا ينكرون نبوته فالمنكر اذا نبوته فرقتان
فقط وهذا الفصل نتكلم فيه على جواز النسخ وفيه رد
قول احد الفرقتين ونتكلم فى الفصل الذى يليه على
معجزاته ونرد قول من ابدى مراء فيها وقد قدم على
الكلام فى اثبات الجواز القول فى حقيقة النسخ ولا
شك ان الكلام فى تجويز الشئ فرع فهمه وقد رضى
فى حد النسخ ما ذكره القاضى وهو ان النسخ هو الخطاب
الدال على ارتفاع الحكم الثابت بخطاب آخر على وجه
لولاه لاستمر الحكم المنسوخ قال ومن ضرورة
ثبوت النسخ على التحقيق رفع حكم بعد ثبوته والمعتزلة
يأبون ان النسخ رفع حكم بعد ثبوته وانما يبين به انتهاء

مدة الحكم والى ذلك مال بعض ائمتنا الخ قلت اولا
هذا الحد يرد عليه أن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم
هو الناسخ لا النسخ ولا شك ان معقولية النسخ امر
ما ليس هو الدال عليه ثم ما اختاره من الرفع لا يتحقق
فان الحكم يرجع الى تعلق الكلام الازلى والكلام اذا
تعلق بفعل فهو بتعلق لنفسه بما يتعلق به ولا يتصور
فى العقل وجوده غير متعلق بما تعلق به وما كان كذلك
فتقدير ارتفاعه بعد ثبوته محال اللهم الا ان يريد القائل
بالرفع انه يرتفع ما ظنناه وارتفاع ما ظهر لنا فى انهائنا
من حمل اللفظ على العموم وعن هذا زعم بعض اصحابنا ان
النسخ تخصيص فى الازمان والتخصيص قصر اللفظ على
بعض المسميات فترد عليهم المناقضة فيما سلموه من
جواز النسخ قبل الفعل وقبل مضى زمان يسع فيه الفعل
كما أورده عليهم ولهم أن ينفصلوا عن ذلك بان الناسخ
لابد ان يتأخر فى وروده عن ورود المنسوخ والواصل
لكان بيان التأقيت ولم يكن نسخا اتفاقا كقوله واذا احللتم
فاصطادوا وقوله ثم أتموا الصيام الى الليل واذا كان
ذلك كذلك فيما بينهما من الزمان المتخلل قد دام تعلق
الخطاب به فقد تأقت به واقتصر عليه فكان نسخا وقد
تعرض فى كلامه الجواب عن هذا الخطاب فقال ليستحيل
ان يقدر للعبادة وقت لا يسعها فاذا كان ورود الخطاب
الناسخ يتضمن تأقيتا وجاز النسخ قبل مضى الزمان
قيل زمان يتبين به تأقيت العبادة بوقت لا يسعها وهذا
الحرف فى الجواب غير مستقيم على اصله فى هذا الكتاب
لانه جوز تكليف ما لا يطاق فما استحالة فيه مع تأصيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)